الى التي الدين تنبيه ذهب الجمهور الى العمل بمقتضى هذا الحديث
فشرطوا كون الامام قرشيا وقيده طوايف ببعضهم فقالت طايفة
وهم الشيعة لا يجوز الا من ولد علي وقالت طايفة تختص بولد العباس
وهو قول ابي مسلم الخراساني واتباعه وقالت طايفة لا يجوز الا من ولد
جعفر بن ابي طالب نقله ابن حزم وقالت اخرى من ولد عبد المطلب وقال
بعضهم لا يجوز الا من بني امية وبعضهم لا يجوز الا من ولد عمر قال ابن حزم ولا
حجة لاحد من هؤلاء الفرق وقال الخوارج وطايفة من المعتزلة يجوز كون الامام
غير قرشي وانما الامامة لمن قام بالكتاب والسنة ولو اعجميا وبالغ ضرار بن
عمرو فقال تولية غير القرشي اولى لانه اقل عشيرة فاذا عصى امكن خلعه قال
ابن الطيب ولم يعرج على هذا القول بعد ثبوت خبر الائمة من قريش
وانعقد الاجماع على اعتباره قبل وقوع الخلاف قال ابن حجر قد عمل بقول
ضرار من قبل ان يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني امية كقطري
ودامت فتنتهم اكثر من عشرين سنة حتى ابيدوا وكذا من تسمى بامير المؤمنين
من غير الخوارج كابن الاشعث ثم تسمى بامير المؤمنين من غير الخوارج بالخلافة
من قام في قطر من الاقطار في وقت ما تسمى بالخلافة وليس من قريش كبني
عباد وغيرهم بالاندلس وكعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلهم وهؤلاء
ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا باقوالهم ولا تمذهبوا بمذاهبهم بل كانوا
من اهل السنة داعين اليها وقال عياض اشتراط كون الامام قرشيا
مذهب كافة العلماء وقد عدوها في مسايل الاجماع ولا اعتداد بقول
الخوارج وبعض المعتزلة قال ابن حجر ويحتاج من نقل الاجماع الى تاويل ما جاء
عن عمر فقد اخرج احمد عنه بسند رجاله ثقات انه قال ان ادركني اجلي
وابو عبيدة حي استخلفته فان ادركني اجلي بعده استخلفت معاذ بن جبل
ومعاذ انصاري لا قرشي فيحتمل ان يقال لعل الاجماع انعقد بعد عمر
او رجع عمر ك في المناقب عن علي امير المؤمنين قال ك صحيح وتعقبه الذهبي
فقال حديث منكر وقال ابن حجر رحمه الله حديث حسن لكن اختلف في
رفعه ووقفه ورجح الدارقطني وقفه قال وقد جمعت طرق خبر الائمة من
قريش في جزء ضخم عن نحو اربعين صحابيا فقول العلائي لم اجده ذهول
قال التاج السبكي رحمه الله ذكر في المجموع ان حديث الائمة من قريش في
الصحيحين قال لعله اراد بالمعنى والا فالذي فيهما لا يزال هذا الامر في قريش
ما بقي في الناس اثنان قال ابن حجر وفيهما الناس تبع لقريش

الايم في الاصل من لا زوج لها والمراد هنا عند الشافعي الثيب باي طريق كانت لما يفيده
عطف البكر عليها اذ الشيء لا يعطف على نفسه وما خالفه من اللغة فرارا عن الظاهر بلا برهان
احق بنفسها من وليها في الرغبة والزهد في الزواج وفي اختيار الزوج لها في العقد

فان

---

فان باشرته لوليها الحق لانه لا نكاح الا بولي وليس باحق على ان لوليها حقا ايضا لكن حقها
آكد ومن ثم قالوا لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو عكسه يجاب والبكر
البالغ تستأذن في نفسها اي يستأذنها وليها في تزويجها ابا كان او غيره
واذنها صماتها بالضم سكوتها قال الشافعية مفهوم الحديث ان ولي البكر
احق بها من نفسها لان النبي اذا قابل باخص وصف فيه دل على ان ما عداه بخلافه
فقوله احق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص
وانما شرع للولي استيذانها تطييبا لنفسها لا وجوبا عند الشافعي بدليل جعله
صماتها اذنها والصمات ليس باذن وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحي
ان تفصح مالك في الموطا حم م ٤ عن ابن عباس ورواه عنه ايضا
الشافعي ولم يخرجه البخاري

الايمن فالايمن اي ابدوا بالايمن فالايمن او قدموا الايمن يعني من على اليمين في نحو
الشرب فهو منصوب وروي رفعه وخبره محذوف اي الايمن احق ورجحه
العيني بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون وكرر لفظ الايمن لانه
للتاكيد اشارة الى ندب البداءة بالايمن ولو مفضولا وحكى عليه الاتفاق
بل قال ابن حزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه قال ابن العربي وكما يدور
على جمع من كتاب ونحوه فالعايد ومن على اليمين قياسا على ما ذكر وتقديم من
على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار
فيوخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن على اليمين بل لجهته ولا يعارض هذا امره
في خبر من امرنا ولذا السواك الاكبر وامتا يبحث في خبر من قوله في القسامة
كبر كبر ولا قوله في حديث ابي يعلى كان اذا استقى قال ابدوا بالكبير لحمله على
الحالة التي يجلسون فيها متساويين اما بين يديه او عن يساره او خلفه فتخص
هذه الصورة من عموم تقديم الايمن او يخص من عموم الامر بالبداءة بالكبير ما لو
قعد بعض عن يمين الرئيس فالمفضل انما امر عليه من الافضل واخذ من الحديث
ان كل ما كان من انواع التكريم يقدم فيه من على اليمين مالك حم ق ٤ عن انس
قال ان النبي اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر فشرب ثم اعطى
الاعرابي ثم ذكره وتقضيه صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البخاري الايمن فالايمن هذا لفظه في كتاب [illegible]
وفيه ندب التيامن وتفضيل اليمين على الشمال وان ما يتناول من نحو طعام
وشراب فالسنة ادارته من جهة اليمين وان الجلوس عن يمين الامام والعالم
افضل وان من اكل او شرب في مجلس ندب له ان يشرك اهل المجلس فيه
وان من جلس مجلسا مشتركا فهو اولى بمجلسه ولا يقام عنه وان كان افضل
منه وغير ذلك والله سبحانه اعلم

## باب حرف الباء الموحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)